

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

قسرر :

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار مهلة
قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل
وبيانها كالتالي :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | ١-٦٧٨٨ | قسطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الأول : متطلبات عامة . |

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|----|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | ٣-٦٧٨٨ | قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الثالث : القساطر الوريدية المركزية . |
| ٣ | ٤-٦٧٨٨ | قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الرابع : قساطر التوسيع بالبالون . |
| ٤ | ٥-٦٧٨٨ | قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الخامس : القساطر الطرفية ذات الإبرة . |
| ٥ | ٢-٤٩٤ | أدوات المائدة . الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة . |
| ٦ | ٤٨١٤ | أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية بدون مجارى هواء - الاختبارات ومعدلات الأداء . |
| ٧ | ٢-٤٧٥٦ | الأسمنت - الجزء الثاني : التقييم والتحقق من انتظام الأداء . |
| ٨ | ٦٦٨٥ | المجوهرات والمعادن الثمينة - نقاوة سبائك المعدن النفيس . |
| ٩ | ٤٣٠٠ | المساطر البلاستيك . |
| ١٠ | ١-٤٧٥٦ | الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع . |
| ١١ | ٣٥٧٠ | مستحضرات التجميل - المحاليل المعطرة . |
| ١٢ | ١-١٦٦١ | الفرش اليدوية للأسنان - الجزء الأول : الاشتراطات وطرق الاختبار . |
| ١٣ | ٧٠٩٣ | الاشتراطات الأساسية لأمان لعب الأطفال (تعديل جزئي) . |

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ثلاثة أشهر بالنسبة
للبنء رقم (٦) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير التجارة والصناعة
مهندس/ أحمد سمير صالح